بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

تنقيحات (المستند) للموضوع

قال في المستند: (المسألة الثانية: الحقّ عدم قبول غير الماء من المائعات للتطهر، سواء في ذلك الدهن وغيره، وفاقا لجماعة[1]، للأصل، والاستصحاب، وانتفاء الدليل على قبوله التطهر سوى ما دلّ على تطهر ما رآه الماء، وهو هنا غير ممكن.

أمّا غير الدهن: فلأنه إنما يعقل حصول الطهارة له مع إصابة الماء جميع أجزائه، وعدم خروج الماء عن إطلاقه، وذلك إنما يتحقق بشيوعه في الماء واستهلاكه فيه، بحيث لا يبقى شيء من أجزائه ممتازاً، إذ مع الامتياز، عدمُ نفوذ الماء في ذلك الجزء معلوم، وإذا حصل الامتزاج الكذائي يخرج المائع عن حقيقته

فإن قيل: خروج الماء عن إطلاقه بعد تطهر المائع بملاقاته ـــ كما مرّ ـــ غير ضائر، فلا يحتاج إلى الاستهلاك.

قلنا: نعم إذا علم مسبوقية الخروج عن الملاقاة لكل جزء، وهو غير معلوم، بل عدمه قطعاً معلوم، فيستصحب نجاسة جزء مثلاً، وبه ينجس الجميع، لعدم كونه ماء مطلقاً)[2].

وقد مضى بعض الكلام عن كلامه (قدس سره) في ضمن نقطتين، فلنكمل سائر النقاط:

٣- حيث أنّ كلامه (قدّس سرّه) في هذه الفقرة، وفي الفقرات اللاحقة، تضمَّن، بل اعتمد على تحقيق موضوعي بل عدة تحقيقات موضوعية، بنى عليها المسألة والحكم، فلا بدّ قبل الدخول في المناقشة من بحث الكبرى الكليّة، وهي:

هل الفقيه مسؤول عن تنقيح الموضوعات، وهل رأيه مُلزِم؟

هل إنّ الفقيه مسؤول عن تنقيح موضوعات الأحكام؟ وهل إنّه إذا نقَّح موضوعاً وجب على المقلِّد الرجوع إليه فيه وتقليده، أم لا، بل إنّما هو منقِّحٌ للموضوع بما هو أحد أهل الخبرة، أو بما هو فرد من العرف العام وذهنه مرآته؟ فعلى الثاني، فإذا كان المقلِّد من أهل الخبرة وخالف نظرُه نظرَه لم يُلزَم باتّباعه،

---

١ منهم صاحبا المدارك ٢ : ٣٣٢ ، والذخيرة: ١٦٤.

٢ المولى أحمد النراقي، مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم: ج١ ص٢٦٢-٢٦٣.

بل لم يجز على طبق نظر المشهور (من عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهدٍ آخر، أو الخبيرِ لخبيرٍ آخر، إلا إذا لم يمكنه الاستنباط، لوجهٍ ككونه في سجنٍ ونحوه متعذراً عليه الوصول إلى المصادر والاجتهاد).

وكذا إذا كان المقلِّد من العرف العام، فإنّ ذهنه مرآة لهم، كما أنّ ذهن الفقيه مرآة، فلا يلزم عليه اتّباعه لو اختلف تشخيصه.

والجامع: أنّ ما يحتاج إلى الخبروية، المرجعُ فيه أهل الخبرة، وما لا يحتاج إليها المرجع فيه العرف العام، وحيث أنّ الشارع أوكل الموضوعات، موضوعات أحكامه، إلى العرف العام، فالمرجع هم؛ إذ: ﴿**وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ**﴾[1]، ولذا صحّ احتجاجه (صلى الله عليه وآله) بالقرآن على المشركين وغيرهم وصح إنذارهم به ودعوتهم إليه.

أنواع الموضوعات

والتحقيق: أنّ الموضوعات على أقسام:

١- الموضوعات الصِّرفة، كالماء المطلق، والماء المضاف، وهما مورد البحث في المقام، والخمر، والخَلّ، والموت والحياة على المستظهر.

٢- الموضوعات المستنبطة اللغوية، كالصعيد، وأنّه مطلق وجه الأرض، أم التراب خاصة.

٣- الموضوعات المستنبطة العرفية، كالغناء والآنية، حيث لم يرد فيهما تحديد من الشارع، فهو موكل إلى العرف، وأمّا اللغوي فمجرّد شارحٍ للاسم، ولذا لا يكون (الترجيع المطرب) جامعاً مانعاً.

٤- الموضوعات المستنبطة الشرعية، وهي التي ثبت تصرّف الشارع فيها إمّا بتغيير الموضوع له، أو بتوسعته أو بتضييقه، سواءٌ بوضعٍ تعييني أو بوضعٍ تعيّني.

ومن أمثلته: (الكرّ)، حيث حدّده الشارع بالأشبار وبالأرطال (على الخلاف في الأشبار).

ومن أمثلته: (الوطن)، بناءً على أنّ الشارع تصرّف فيه.

واعتبر بعض الفقهاء المخترعات الشرعية من دائرة الموضوع المستنبط، كالصلاة والصوم والحجّ، رغم وجودها في أعرافهم أو في أعراف المتدينين منهم بالأديان، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

والموضوعات المستنبطة الشرعية، مرجعها الشارع عبر الفقيه، أي أنها تؤخذ منه، لأنّ الفرض أنّ الشارع قد جعلها أو تدخّل فيها وتصرّف، ومعرفةُ الأدلّة شأنُ الفقيه، فهو المرجع في أنّ الشارع تصرّف أو لا، ثم

---

١ سورة إبراهيم: ٤.

هو المرجع في تشخيص حدود تصرّفه.

وأمّا العرفية فمرجعها العرف، وأمّا اللغوية فمرجعها اللغويون، إلّا لو تعارض رأيهم مع العرف، فإنّه المرجع.

وأمّا الموضوعات الموكلة إلى أهل الخبرة، كموضوعات الطبّ، والفيزياء، فلا نعهد موضوعاً أوكله الشارع إليهم، ولو وجد، فهم المرجع فيه لا العرف العام ولا الفقيه، إلّا إذا كان من أهل الخبرة، فهو مرجع حينئذٍ كسائر أهل الخبرة، لا بما هو مقلَّد.

تعريف الموضوع المستنبط

وأمّا تعريف الموضوع المستنبط، فهو ــ كما يدلّ عليه اسمه ــ الموضوع الذي يحتاج إلى إستنباط وإعمال نظر وتفكّر، عكس الصِّرف المستغني عن ذلك.

وعرّفه بعضٌ بأنّه ما فيه نوع خفاء، ألا ترى أنّ الغناء في حدوده نوع خفاء؟ وكذلك الوطن، والصعيد، والآنية، والموت السريري؟.

وعرّفه بعضٌ بأنّه ما اختلفت فيه الأقوال، ولكن مرجع هذا والأوّل إلى الثاني، فإنّه حيث كان فيه نوع خفاء اختلفت فيه الأقوال، واحتاج إلى استنباط، فإن كان المرجع في إجلاء خفائه الشرع، كان المستنبط الشرعي، أو العرف، فهو المستنبطُ العرفي، أو اللغة، فهو المستنبط اللغوي.

هل ينبغي تصدّي الفقهاء للموضوعات؟

وممّا مضى كلُّه يظهر أنّ تصدّي الفقهاء على مرّ التاريخ لتعيين الموضوع في كثيرٍ من المسائل ليس هو، فيما نرى، لأنّه وظيفتهم (إلّا المستنبط الشرعي)، بل هو تفضّل إرشادي، وتسهيل على المكلّفين، ولكنّ الكلام كل الكلام هو في أنّ تصدّيهم له هو بما هم من العرف العامّ وذهنهم مرآة له (في المستنبط العرفي)، أو من أهل اللغة (في المســـتنبط اللغويّ)، أو من أهل الخبرة (فيما احتاج إلى خبرة)، لا بما هم مقلَّدون، كما سبق.

بل قد يقال: إنّ إضافة مسؤولية تشخيص الموضوعات (العرفية واللغوية) إلى الفقهاء إثقال عليهم، فإنّ المسائل الشرعيّة والأحكام الفقهيّة أكثر من أن تحصى، والمسائل المستجدّة منها خاصة في العصر الحديث تجاوزت الألوف، (وحسب تحقيق بعض الفقهاء فإنّ في المصرف ــ البنك ــ وحْدَه أكثر من ثلاثة آلاف مسألة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، والمتداول بحثه منها لعلّه لا يصل إلى خمسين مسألة).

فكم للفقيه من الوقت كي يدرس موضوعاتها كلَّها وينقّحها، ثم يجتهد في أحكامها، خصوصاً الموضوعات المتشابكة والمعقّدة، كبعض العقود المركَّبة، وكأمثال البيع الشبكي، وكبعض المسائل التي يجب بحث كونها من الفائدة الربويّة، أو من فارق التضخّم، أو من فارق التجارة وأسعار الأسواق، أو من العقد في ضمن عقدٍ آخر... إلخ.

والحاصل: أنّ الأولى والأفضل، والذي تدعو له ضرورات التخصّص والإتقان، أن تتفرغ جماعة من العلماء وأساتذة الجامعات لدراسة وتنقيح الموضوعات المستنبطة (غير الشرعية)، وتقديمها إلى الفقيه، بل وإلى عامّة الناس، ثمّ إنّ رأيهم ليس بملزم له ولا لهم، إلّا أنّه تسهيلٌ إرشاديٌّ، فمن اطمأنّ به عمل به، بل حيث أنّه من مصاديق الظنّ النوعيّ المعتبر ومن موارد بناء العقلاء كما نستظهر، فإنّ العمل به لا يتوقّف على الاطمئنان.

الأدلة على مرجعية الفقهاء في الموضوعات والأجوبة

وقد استدلّ بعض على عكس ما ذُكر، أي على أنّ من وظائف الفقيه التصدّي لتنقيح الموضوعات، بأدلّة نذكرها مع تطويرها ثم مناقشتها:

١- أنّ البحث في الموضوع هو في حقيقته بحثٌ عن أحكامه، إذ هي الغرض منه والغاية، وإنّما البحث عنه مقدّمةٌ له، كالبحث عن (الآنية) و(الغناء) و(الموت السريري)...

والجواب: أنّ الشارع أوكل الموضوعات إلى العُرف[1]، والأحكام إلى الفقيه، فكلٌّ هو المرجع فيما أُوكِل إليه، كما هو مقتضى التخصّص أيضاً، ولذا لم نجد الأئمّة (عليهم السلام) يتصدَّون لبيان الموضوعات عادةً (إلّا المستنبط الشرعي كالكرّ ونظائره)، على أنّه لو وُجد مورد نادر فإنّه إرشاديّ.

ويكفي قوله تعالى: ﴿**وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ**﴾، بل يكفي أنّه لا دليل على تعيّن الرجوع إلى الفقهاء في أخذ الموضوعات العرفيّة، ولم نجد روايةً ولا إماماً أرجع الناس في تحديد الموضوع إلى الفقيه بما هو فقيه! بل هل رأيتم الأئمة (عليهم السلام) يرجعون الناس في تحديد الغناء مثلاً إلى الفقيه بما هو فقيه، (بل الفقيه بما هو فقيه لم يسمع الغناء فكيف يميّز أن هذا غناء أو لا؟) أو في تحديد المياه الزاجيّة والكبريتيّة وأنّها ماء مطلق لا؟ أو في تحديد المطلق والمضاف (وهو مورد البحث) إلى الفقيه؟ أو في تحديد الآنية (مدار أحكام حرمة الأكل في آنية الذهب وشبه ذلك)؟! وكذا حال اللحية ولبس الذهب

---

١ إلا المستنبط الشرعي كما سبق.

والصعيد و... نعم، في قليل أو نادر من الموارد، كان السائل إذا استرشد الإمام أرشده.

٢- أنّ من المحتمل أن يكون الشارع قد تدخَّل في تحديد الموضوع سَعةً وضيقاً، فالمرجع هو الفقيه، فإنّه العارف بالأدلّة.

وفيه: أنّه أخصُّ من المدَّعى:

أ- إذ كلما علمنا، بالضرورة أو بالإجماع أو حتى بإخبار الفقيه، أنّ الشارعَ لم يتدخّل فيه، كالغناء، لم يلزم الرجوع إليه، بل وكذا لو أخبرنا فاسق أو امرأة أو عبد، أي ممن لم يجمع شرائط التقليد، لكنه كان مجتهداً بأنّ الشارع لم يتدخل فيه.

ب- حتّى لو علمنا أنّ الشارع تصرَّف بالتوسعة أو بالتضييق، فإنّ الفقيه مرجع حينئذٍ في الحدود فقط لا في الأصل.

وبوجهٍ آخر: هذا الاحتمال منفي بالأصل، وأمّا لزوم الفحص في كل ما احتملنا فيه توسعة الشارع أو تضييقه، فيكفي أن نسأل الفقيه الجامع للشرائط وغيره: هل تصرّف الشارع أم لا؟ فإذا قال: لا (كما في الغناء، وكما في الموت السريريّ، إذ لا توجد رواية تعرّف الموت بغير ما هو المفهوم منه عرفاً)، فلا لزوم للرجوعِ إليه في تحديد ما هو الموت وأنّ هذا موت أو لا، بل يكفي الرجوع إلى الارتكاز العرفي ـ الفطريّ ـ الساذج الذي ينفي، على المشهور، كونه موتاً (ويؤيده تقييده بالسريري وإلا صح السلب).

٣- أنّ الخبراء اختلفوا في بعض الموضوعات فيجب الرجوع إلى الفقيه فيها.

والجواب: أنّه أعمُّ من المدَّعى، فإنّ الخبراء لو اختلفوا لوجب على المكلَّف الرجوع إلى الأعلم منهم (فقد يكون الفقيه، وقد يكون غيره)، أو إذا تساووا تخيّر – على مبنىً –.

والحاصل: أنّه إذا اختلف الخبراء رجع المكلَّف إلى عقله؛ لأنه الحاكم في شأن التقليد، فإن وجده يحكمُ بالتخيير تخيّر، وإن وجده يحكم بالترجيح بحسب الأعلميّة أو الشهرة رجّح، وإذا وجده حاكماً بالتساقط، فهنا يرجع إلى الفقيه في أنّ الأصل البراءة أو الاحتياط... إلخ.

٤- أنّه موضوع مستنبَط، فالمرجع الفقيه المستنبِط.

وقد مضى الجواب عنه، فإنّ المستنبط عرفيٌّ ولغويٌّ وشرعيٌّ، والأخير المرجع فيه الفقيه خاصّةً، على أنّ لفظ الموضوع الصرف والمستنبط لم يرد في الروايات، فليس هو المدار (وإنه من هذه الدائرة أو تلك)، بل المدار عمومات مثل قوله تعالى: ﴿**وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ**﴾، وأنّ الثابت أنّ الفقيه قد

أرجعوا إليه في الأحكام وفي المستنبط الشرعي لا أكثر.

أسئلة:

- عدّد وظائف الفقيه مما ذكرناه هنا وما لم نذكره (كالقضاء و...).
- حدّد ما الذي نقحه (المستند) من الموضوعات.
- عرّف أنواع الموضوع، واذكر المرجع في كل منها والدليل.
- لماذا ليس رأي الفقيه ملزماً في تنقيحه للموضوعات.
- قرّر الأدلة الأربعة وأجوبتها بأسلوبك.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن الإمام الحسين عليه السلام: قال: «**لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام، دَفَنَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سِرّاً، وَعَفَا عَلَى مَوْضِعِ قَبْرِهَا... ثم قال عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ، وَأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، وَهَمٌّ لَا يَبْرَحُ مِنْ قَلْبِي، أَوْ يَخْتَارَ اللَّهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا مُقِيمٌ، كَمَدٌ مُقَيِّحٌ، وَهَمٌّ مُهَيِّجٌ، سَرْعَانَ مَا فَرَّقَ بَيْنَنَا، وَإِلَى اللَّهِ أَشْكُو.**

وَسَتُنْبِئُكَ ابْنَتُكَ بِتَظَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ، وَاسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّهِ سَبِيلًا.

وَسَتَقُولُ، وَيَحْكُمُ اللَّهُ، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ

سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ وَلَا سَئِمٍ، فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ، وَإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ

وَاهَ وَاهاً وَالصَّبْرُ أَيْمَنُ وَأَجْمَلُ، وَلَوْ لَا غَلَبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ، لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ وَاللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً، وَلَأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ.

فَبِعَيْنِ اللَّهِ تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً، وَتُهْضَمُ حَقَّهَا، وَتُمْنَعُ إِرْثَهَا، وَلَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ، وَلَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ.

وَإِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْعَزَاءِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهَا السَّلَامُ وَالرِّضْوَانُ» (الكافي: ج١ ص٤٥٨).